[حكم التسبيحات والتوحيشات التي تُقال عبر مكبرات الصوت قبل أذان الفجر]

كتبه : خبّاب بن مروان الحمد

التسبيح والذكر والدعاء الذي يُقام به قبل أذان الفجر، وغيره، بدعة مُحدثة في الشرع، وليس له أصل في عصر النبوَّة أو الخلافة الراشدة!

وقد أنكر ذلك عدد من الأصحاب الحنابلة ومنهم:

العلاّمة ابن الجوزي فقد قال في تلبيس إبليس: " ومن أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ ويجعلون الأذان وسطاً فيختلط. وقد كره العلماء كل ما يُضاف إلى الأذان. وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويُذكّر . ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات"

والعلاّمة الرحيباني في مطالب أولي النهى فقال : " فرع : ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة فمن البدع المكروهة) ، لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه (ولم يقل به أحد من العلماء ، فلا) يسوغ لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه، ولا (يعلق استحقاق رزق به) ؛ لأنه إعانة على بدعة ، (ولا) يلزم أن (يفعل ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة."

والعلامة البهوتي فقد جاء في كشاف القناع : " (ويكره) الاذان (في رمضان قبل فجر ثان، مقتصرا عليه) أي على الاذان قبل الفجر، (أما إذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا) يكره، لقول النبي (ص): إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه. زاد البخاري: " وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، (وما سوى التأذين قبل الفجر) ويوم الجمعة (من التسبيح، والنشيد، ورفع الصوت بالدعاء، ونحو ذلك في الاذان) أو غيرها (فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة) لأنه لم يكن في عهده (ص) ولا عهد أصحابه. وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه، (فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به) لأنه إعانة على بدعة، (ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة."

والإمام ابن تيمية فقد جاء في الفتاوى المصرية ومختصرها: " فأما ما سوى الأذان من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء فليس بمسنون عند الأئمة، ولا أعلم أحدا استحبه، بل ذكره طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد من البدع المكروهة، وما كان مكروها لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على تركه ولا يعلق به استحقاق رزق، ولا يلزم فعله ولو شرطه

واقف. وإذا قيل في بعض هذه الصور مصلحة راجحة على مفسدتها فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة."

قلتُ:

وأمّا ما يُقال إنّه لتنبيه الغافل، وإيقاظ النائم؛ فخيرٌ منه الاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم حيث ورد في صحيح الإمام مسلم عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ).

لهذا فإنَّ من قال: إنّ التسبيح وتلاوة القرآن لأجل التذكير بقرب الصلاة!

فيُقال: في شريعتنا الأذان الأول، ثمّ الأذان الثاني، فكان النداء الأول تنبيهاً وقد جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم له مؤذنان في صلاة الفجر؛ لكي ينبه النائم ويوقظ القائم.

ومن الجوانب التي يجدر التنبيه إليها أنّ الأذان بذاته يُكره تمطيطه وتحزينه وتلحينه والمبالغة في ذلك عند كثير من الفقهاء فكيف إذا كان هذا في التسبيحات والتوحيشات:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "وَمِنْهَا تَرْكُ التَّلْحِينِ في الْأَذَانِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جاء إلَى ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهما فقال إنِّي أُحِبُّكَ في اللَّهِ تَعَالَى فقال ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إنِّي أَبْغَضُكَ في اللَّهِ تَعَالَى، فقال لِمَ؟ قال لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُغَنِّي في أَذَانِكَ يَعْنِي التَّلْحِينَ."

وقال في مواهب الجليل في الفقه المالكي:" فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته ويكره الصوت الغليظ الفظيع والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش وإلا حرم."

وقال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله " : ومما أحدثوه التلحين في الأذان وهو من البغي فيه والاعتداء."

ثم إنَّ في هذه التسبيحات والتوحيشات عدة ملاحظات:

1 .كثير مما يُقال فيها في كثيرٍ من الدول فيه مخالفات شرعية، وأشياء لا تثبت.

2 .فيها كثيرٌ من التحزين وإثارة الأحزان وتلويع القلوب، والمؤمن منهي عن التحزّن.

3 .فيها إزعاج لكثير من كبار السن، والأطفال والنائمين.

4 .فيها إزعاج وتشويش لمن يقوم الليل ويود أن يخلو بربه؛ سواء أكان في مسجده أو خارجه.

5 .فيها تطويل كثير يؤدي إلى إملال الناس، والإطالة والإثقال عليهم؛ وإذا كان الصحابة قد أخبروا عن رسول الله أنه كان يتخولّهم بالموعظة خشية السآمة عليهم والملل؛ فكيف إذا كان ذلك كل يوم.

وقد ثبت أنّ الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل المسجد بعد أذن المؤذن فحينما بقي وقت قليل قبل إقامة الصلاة وقام المؤذن بالتثويب أي قال قبل أن يقم الإقامة بقليل: حي على الصلاة، أو الصلاة يرحمكم الله، قام عبد الله بن عمر من المسجد وقال أخرجتني البدعة.

وكان مقصد المؤذن أن يستعجل الناس للمجيء للصلاة، ولكن ابن عمر عدَّ ذلك بدعة ولو كان قصد ذلك الشخص حسناً؛ لأنَّ مقصده تعارض مع مقصد الشريعة التي جعلت للصلاة أذانين يكفي فيهما التذكير وهو الأذان المعروف والإقامة، وما عدا ذلك فلغو لا فائدة منه.

بقي أن يُقال : إن طائفة من الفقهاء أباحت هذا العمل؛ فلا يسلبهم المرء حقهم في الاختيار، لكن من المهم لمن يُقلّدهم التقيُّد بالألفاظ الشرعية في التسبيحات، والحذر من إطلاق الألفاظ الشرعية في التسبيحات والدعوات، وعدم الإطالة والإملال، ومراعاة ظروف الناس، وعدم إزعاجهم؛ والتخفيف عليهم في ذلك، وعدم خلط الأذان بغيره من التسبيحات والدعوات، ولقد نبّه على شيء من ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني فقال: " و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "ما أحدث من التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان؛ وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً." هذا وبالله التوفيق..